[303] النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال. 19 - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: عن علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد ا بن موسى الرؤياني، عن عبد العظيم بن عبد ا الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، وليس منا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية. قال: فقلت له: يا ابن رسول ا ! فما ترى في صوم يوم الشك ؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم الصلاة السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لان أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن افطر يوما من شهر رمضان (1). قال: مصنف هذا الكتاب: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الاسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد. ومنه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد ا، عن أبي الجوزا المنبه بن عبد ا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام: يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، ولتصنع (2) وينتهك فيه المحارم، ويعلن فيه الزنا، ويستحل فيه أموال اليتامى، ويؤكل فيه الرباء، و يطفف في المكائيل والموازين، ويستحل الخمر بالنبيذ، والرشوة بالهدية والخيانة بالامانة، ويتشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، ويستخف بحدود الصلاة ويحج فيه لغير ا،

---

(1) كان الراوى سها: أراد أن يقول: لان أفطر يوما من شهر رمضان احب إلى من ان اصوم يوما من شعبان يعنى يزيده في رمضان، كما في سائر الاحاديث. (2) كذا، ولعل الصحيح: وتضيع فيه الامانة.